شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 541

محمد بن صالح العثيمين

طيب قال بين يديه اه ما المراد بما بين يديه فيها اطفال اربعة نعم بعضهم يقول نعم نعم بعد بين يدي نعم هذا ثلاثة هذا ثلاثة وبعضهم يقول اي نعم - 00:00:00

نعم طيب اذا اخذت ثلاثة ارباع معناها اخذت خمسة وسبعين في المئة طيب والراجح قلنا الراجح حسن نعم ما بين رجليه لموضع سجوده صح هذا الراجح طيب يقول المؤلف رحمه الله - 00:00:28

له عد الاية عبد الله بلسانه او بجوارحه يعني اللي هو يقول واحد اثنين ثلاثة اربعة جوارحه باصابعه او بقلبه لان عمل القلب لا لا يبطل الصلاة طيب اه يقول المؤلف له الفتح على امامه لعليان - 00:01:02

اللام هنا ايش للاباحة وهل كلام المؤلف على ظاهره قد قد يكون قد يكون مستحب طيب متى يكون واجبا اذا ترك ما يخل الصلاة كان الرد عليهم واجبا ما هو الدليل - 00:01:26

قول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسوه فاذا نسيت فذكروه وكذلك ايضا صلى ذات يوم لبس عليه القراءة وكان معه ابي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك - 00:01:56

يعني اي شيء منعك ان ترد عليه طيب هل له ان يفتح على غير الامام خالد على غير امامه لكن الانسان يقرا جنبك وانت تصلي وغلط لماذا اه لسببين. نعم. الاول ان هذا استماع الى غير من يسنه الاستماع اليه. نعم. الثاني انه لا ارتباط بينه وبين هذا القارئ حتى ينتبه له - 00:02:17

ويرد عليه. ايه. اما الامام فبينه وبينه في بطنه طيب صحيح نقول لا لا ترد على غير امامك اولا لانه لا ارتباط بينك وبينه بخلاف الايمان فان تمام صلاته تماما لصلاة - 00:02:44

والثاني ان هذا ها انشغال المصلي على وجه لم يؤمر به لانه لم يؤمر الاستماع الى قراءة غير امامه طيب قال المؤلف في درس اليوم ها ها؟ بالتدريب في المار الذي يرفع الصلاة والذي لا يرفع الصلاة - 00:03:00

شف قال المؤلف وله لف العمامة طيب ادم يقول لو تفتح الدرايش علشان ابرد شوي يقول المؤلف رحمه الله تعالى وله وله لبس الثوب ولف العمامة وقتل حية واقرب وقمع - 00:03:27

الى اخره قال وله لبس الثوب يعني المصلي مثلا له ان يلبس الثوب وكلام المؤلف هنا يحتاج الى تفصيل لبس الثوب ان كان يترتب على لبسه صحة الصلاة فلبسه حينئذ واجب - 00:03:54

لبسه واجب مثل ان يكون عريانا ليس معه ثياب ويصلي والعريان تعرفون انه يصلي على حسب حاله في اثناء الصلاة اليه بثوب فلبس الثوب هنا واجب واجب ولا نقول ابطل صلاتك والبس الثوب من جديد - 00:04:22

لان الصلاة لان ما سبق من الصلاة مأذون فيه شرعا والمأذون فيه شرعا لا يمكن ابطاله فليبنى عليه ولهذا لما اخبر النبي لما اخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:48

بأن في عليه اذى ماذا صنع قلعهما واستمر فكانك هنا نقولها لبس هذا الثوب ايش واجب الاستاذ سوى واجب لانه لا يتم الواجب الا به وهو ستر العورة اما اذا لم يكن - 00:05:04

كذلك يعني لا يتوقف على لبسه صحة الصلاة فالمؤلف يقول ان له ذلك ولكن هل يفعل هذا او نقول لا تفعله الا لحاجة الجواب الثاني لا لا تفعل الا لحاجة - 00:05:27

ومن الحاجة ان يبرد الانسان في صلاته شرع في صلاته ثم اصابه البرد والثوب حوله معلق اذا فله ان نأخذه ويلبسه لان هذه حاجة بل قد يكون مشروعا له ان يفعل - 00:05:48

اذا كان هذا يؤدي اي لبس الثوب للتدفئة يؤدي الى اطمئنانه في صلاته لان الانسان اذا كان بردان يشق عليه الصلاة فنقول في هذه الحال لك ان تلبس الثوب كذلك له - 00:06:16

لفوا العمامة العمامة التي يدار على الرأس لو انها انحلت فله ان يلفها ولا حرج عليه ولكن هل هذا على سبيل الاباحة نعم الجواب ان كان هلالها يشغله فلفها حينئذ - 00:06:33

مشروع لان في ذلك ازالة لما يشغله وان كان لا يشغله فالامر مباح وليس بمشروع ودليل ذلك حديث وائل ابن حجر ان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فرفع يديه - 00:07:06

عند تكبيرة الاحرام ثم التحف بثوبه جعله لحافظ لفه عليه ووضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ورفعهما ثم ركب وهذا الحديث في مسلم وفيه دليل - 00:07:27

على انه لا بأس للمصلي اذا كان عليه مشلح مثلا واراد ان يكف بعضه على بعض فان هذا لا بأس به ولا يدخل في قوله لا اكف جعارا ولا ثوبا - 00:07:56

لان كل شيء بحسبه ومن هنا يتبين ان ان وضع الغترة في حال الصلاة هكذا لا بأس به لماذا لانه من اللبس المعتاد لبس المعتاد ما كفرتها كفا اخرجها عن ما يعتاده الناس فيها - 00:08:11

وكذلك لو جعلها كذا فانه لا بأس به ايضا لان هذا من اللباس المعتاد وكذلك لو قال هكذا فانه لا بأس به لان كل هذه من الالبسة المعتادة فلا تعد كفا خارجا عن العادة - 00:08:38

ولهذا التحف النبي صلى الله عليه وسلم برداءه بثوبه والتحاف كفه بعظ كف بعظه على بعض طيب وله لف العمامة ايضا وله قتل حية وعقرب وقمع له قتل حية اللام هنا للاباحة - 00:08:57

ولكن الاباحة هنا لبيان رفع حرج ببيان رفع الحرج فلا ينافي ان يكون ذلك ايش مستحبا ومشروعا بل المصلي ان يقتل الحية بل يسن له ذلك لان لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به - 00:09:20

قال اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وصح في مسلم في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل خمس دواب في الصلاة وعلى هذا فيسن ان يقتل الحية - 00:09:47

فان هاجمته وجب ان يقتلها دفاعا عن نفسه دفاعا عن نفسه وله ايضا قتل عقرب العقرب ايضا من اللواسب وهي اسرع لسعا من من لدغ الحية الحية احيانا ما تلدغ - 00:10:07

احيانا تمر على الانسان بل قد تمشي على قدمه ولا تلقوه لكن العقرب من حين ما تحس بالجلد البشري وهي على طول ذيلة ورقصة شوكته نعم آآ فله ان يقتل الحي العقرب - 00:10:38

ولكن كما قلنا استحبابا وقتل قمل القمل المعروف اظن نعم ها عشرة صغيرة تخرج من داخل الثياب في الجلد تمتص الدم وتؤلم يعني تشغل الانسان فله ان يقتلها لكن واحد يسأل يقول اذا قتلها تلوثت يده بالدم - 00:11:03

نعم يكون نجس ان هذا غير نجس هذا غير نجس لانه دم من ذي نفس غير سائلة الدم الذي يكون في الذباب فلا يضر ولا ينجسهم طيب اذا قال قائل - 00:11:38

هل له ان يتحكك اذا اصابته الحكة ها نعم له ذلك لانه اذا لم يفعل انشغل انشغالا عظيما ترى بعض الاحيان يتعب الواحد فله ان يحج لكن احيانا نقول اذا حكيت اذني فبردت - 00:11:55

مكتني الايد الثانية وان حككتها حكة الرقبة وهكذا تتنقى نقول الحمد لله متى تنقلت تنقل معه واذا امكنك الصبر فاصبر اذا امكنك الصبر فاصبر لكن تبقى متصبرا منشغل القلب اوفى من ان تتحرك بيدك - 00:12:17

هذا ليس بمشروع بل اذهب عنك ما يزيل الخشوع اذهب عنك ما يزيل الخشوع ومن المعلوم ان الحكة اذا حكها الانسان بردت

وسكنت عليه نعم ان دفعتك فلا بأس ولو انصراك - 00:12:42
انتصر انتصر اي نعم اذا هاجمتك بشرط لكن اذا لم تهاجم اتركه تركوا صلاتك يعني هاي ما هو ظرورة شيخ نعم فقلت كالصلاة علي كذا يعني ايه لا بأس. لا. لا بأس. الحركة - 00:13:00
لا بأس. او قالوا نعم للشيخ اذا قرأت اية قرآن؟ قالوا نعم مثل تأتي الاية اللي في القرآن قالوا نعم اية اية في القرآن؟ قالوا نعم. ايه. فانت تقصد يعني نعم للي يكلمك او - 00:13:24
اذا لم تقصد القراءة بطلت صلاته يعني لو واحد يكلمك وانت على حد قوله تعالى الست برب؟ نعم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قالوا نعم. لما وصلت الى قالوا - 00:13:41
ذلك واحد هو فلان موجود؟ قلت نعم اريد اجابته او غيره يا شيخ ها؟ انا اقرأ مثل بالصفات ثم انتقلت الى هذه السورة عندما اريد المهم على كل حال ما دام اردت الخطاب فهذه يدخل الصلاة - 00:13:55
لكن لو خاطبت تريد التلاوة هذه لا تقوم الصلاة نعم احسن الله اليكم يا شيخ فرقنا بين النافلة والفريضة في مرور المصلي. قل احسن الله اليك هذا ما يعكر عليه حديث ابي سعيد الخدري. نعم. في صحيح البخاري حينما مر - 00:14:13
رجل فدفعه دفعة شديدة حتى اقتسم الى عبد الملك نعم. نعم. وظاهر فعل ابي سعيد انه كان يصلي لوحده وليس مع جماعة. اي نعم. انها نافذة. ما هو هذا؟ ومع ذلك رده - 00:14:32
وهو صحابي ويقال والصحيح المعروف انه اقرب الى فهم نص النبي صلى الله عليه وسلم من غيره. نعم لان هذا على على رأي من يرى الوجوب مطلقا من يرى الوجوب مطلقا يستدل بامر الرسول صلى الله عليه وسلم وبفعل ابي سعيد - 00:14:46
موقفنا وما ذكرنا ان الانسان له ان يخرج من صلاته بدون شيء - 00:15:04